E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1998/L.81/Rev.1
20 April 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٠ من جدول العمال

# مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

اسبانيا*، استراليا*، استونيا*، ألمانيا، ايرلندا، أيسلندا*، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا*، بلغاريا*، بولندا*، الجمهورية التشيكية، رومانيا*، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كندا، لاتفيا*، لختنشتاين*، لكسمبرغ، ليتوانيا*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هنغاريا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

١٩٩٨/... حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ توكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة وعلى النحو المبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان السارية،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تدرك أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن إرادة الشعب هي اساس سلطة الحكم،

وإذ تضع في اعتبارها أن ميانمار طرف في اتفاقية حقوق الطفل وفي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وآخرها قرار الجمعية ١٣٧/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وقرار اللجنة ٦٤/١٩٩٧ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

١- ترحب:

(أ) بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1998/70) وتقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/163)؛

(ب) بالتعاون من جانب حكومة ميانمار مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية الدولية فيما يخص العودة الطوعية للاجئين وإعادة إدماج العائدين من بنغلاديش وتحيط علماً بدور منظمة الأمم المتحدة للطفولة في تعزيز اتفاقية حقوق الطفل في ميانمار؛

(ج) بانضمام حكومة ميانمار في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة؛

(د) باجتماع الأمين العام باللواء الأقدم ثان شوي، رئيس مجلس الدولة للسلم والتنمية ورئيس الوزراء، وبالزيارتين اللتين أداهما لميانمار المبعوث الخاص للأمين العام في أيار/مايو ١٩٩٧ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وذلك لغرض إجراء مناقشات مع الحكومة ومع أونغ سان سو كيي والقادة السياسيين الآخرين؛

(هـ) بتخفيف العقوبات المنزلة ببعض السجناء المحكوم عليهم بمدة طويلة الذي أعلنته حكومة ميانمار في كانون الأول/ديسمبر، وتدعو إلى التوسيع في نطاق هذا التخفيف بحيث يشمل من سجنوا بسبب أنشطتهم السياسية السلمية؛

(و) بانعقاد المؤتمر الوطني للعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وبالاجتماعات التي التأمت لاحقا احتفالا باليوم الوطني لميانمار ويوم الاستقلال ويوم الاتحاد،

٢- تحيط علما بالاتصال الذي جرى بين حكومة ميانمار والعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية برغم محدودية طابعه، ولكنها تعرب عن عميق أسفها لعدم دخول حكومة ميانمار في حوار سياسي موضوعي مع السيدة أونغ سان سو كيي وغيرها من القادة السياسيين، بمن فيهم ممثلو المجموعات العرقية،

٣- تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يلي:

(أ) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، حسبما أبلغ به المقرر الخاص، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وحالات الاختفاء القسري والتعذيب وامتهان النسوة والأطفال من قبل عملاء الحكومة والمصادرة التعسفية للأراضي والممتلكات وانتهاكات حرية حركة تنقل الأشخاص والبضائع وفرض تدابير تعسفية موجهة بوجه خاص ضد الأقليات العرقية والدينية بما في ذلك البرامج المنتظمة لإعادة النقل الاجباري والاستخدام الواسع النطاق للعمل الجبري بما في ذلك العمل في إطار مشاريع المرافق الأساسية وتسخير العتالين لخدمة الجيش؛

(ب) القيود الصارمة المفروضة على حرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والقيود المفروضة على حصول المواطنين على معلومات بما في ذلك جوانب الرقابة على الوسائط المحلية بجميع أشكالها والعديد من المنشورات الدولية والقيود المفروضة على المواطنين الراغبين في السفر إلى الخارج بما في ذلك الحرمان من جوازات السفر المبني على أُسس سياسية واستمرار إغلاق معظم مؤسسات التعليم العالي لأسباب سياسية؛ ولعدم اتباع السبل القانونية بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والاحتجاز والاعتقال المبنيين على أساس سياسي واعتقال السجناء دون محاكمة ومحاكمة المعتقلين سراً دونما تمثيل قانوني سليم والمعاملة اللاإنسانية التي يلقاها السجناء والتي تفضي إلى المرض والوفاة أثناء الاحتجاز كما أبلغ بذلك المقرر الخاص؛

(ج) انتهاكات حقوق المرأة وخاصة اللاجئات والمشردات داخليا والنساء اللائي ينتمين إلى أقليات عرقية أو إلى المعارضة السياسية، وبخاصة العمل الإجباري والعنف والاستغلال الجنسيين بما في ذلك الاغتصاب كما أبلغ بذلك أيضا المقرر الخاص؛

(د) استمرار انتهاكات حقوق الطفل مما يخالف اتفاقية حقوق الطفل ولا سيما من خلال عدم الامتثال للإطار القانوني القائم الذي توفره الاتفاقية، وتوظيف الأطفال في برامج العمل الجبري وتجنيدهم في القوات المسلحة وعن طريق التمييز ضد الأطفال الذين ينتمون إلى مجموعات أقلية عرقية أو دينية؛

(هـ) انتهاكات حقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات بما في ذلك البرامج المنتظمة لإعادة النقل الجبري التيتستهدف الأقليات العرقية خاصة في بلدات كارين، وكايان وراخين وشين وفي قسم تاناسيريم، مما أسفر عن تشريد أشخاص وتدفق لاجئين إلى البلدان المجاورة الأمر الذي خلق مشاكل للبلدان المعنية، وتعرب عن جزعها إزاء الهجومات الأخيرة التي شنت على المخيمات الواقعة على الحدود الفاصلة بين تايلند وميانمار؛

(و) كون حكومة ميانمار لم تف حتى الآن بالتزامها باتخاذ كافة الخطوات اللازمة لإقرار الديمقراطية في ضوء الانتخابات الديمقراطية التي جرت عام ١٩٩٠ مع ملاحظة أن انعدام الاحترام للحقوق المتصلة بالحكم الديمقراطي هو الأصل في كافة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار؛

(ز) كون حكومة ميانمار ترفض التعاون مع المقرر الخاص ولم توافق حتى الآن على زيارة يقوم بها؛

(ح) أن معظم الممثلين الذين انتخبوا بالطرق الديمقراطية في عام ١٩٩٠ لم يزالوا ممنوعين حتى الآن من المشاركة في اجتماعات المؤتمر الوطني الذي أنشيء لإعداد العناصر الأساسية لوضع دستور جديد وأن واحداً من أهداف المؤتمر الوطني هو الإبقاء على مشاركة القوات المسلحة في الدور القيادي في مستقبل الحياة السياسية للدولة وتلاحظ أيضاً مع القلق أن تركيبة المؤتمر الوطني وإجراءات عمله لا تسمح لممثلي الشعب المنتخبين بالتعبير الحر عن وجهات نظرهم وتستنتج أن المؤتمر الوطني لا يشكل فيما يبدو الخطوات اللازمة صوب إعادة إقرار الديمقراطية؛

(ط) القيود المفروضة على القادة السياسيين، ولا سيما السيدة أونغ سان سوكيي والاستمرار في مضايقة واعتقال واحتجاز أعضاء ومؤيدي العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرها من المجموعات الديمقراطية والطلاب والنقابيين وأفراد الطوائف الدينية بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم في التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والأحكام القاسية التي فرضت على مؤيدي الرابطة الوطنية للديمقراطية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وإجبار الممثلين المنتخبين على الاستقالة؛

(ي) وسجن أعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية ضمن آخرين والقيود التي عطلت بشكل جوهري الاجتماعات المشروعة للعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية.

٤- تدعو حكومة ميانمار إلى القيام بما يلي:

(أ) ضمان وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في الحياة والسلامة، وكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التفكير والرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية؛

(ب) اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لضمان إرساء الديمقراطية بما يتفق مع إرادة الشعب التي أعرب عنها في الانتخابات الديمقراطية لعام ١٩٩٠ والشروع، لهذا الغرض، فوراً وبلا شروط في حوار موضوعي مع قادة الأحزاب السياسية بمن فيهم السيدة أونغ سان سوكيي ومع قادة المجموعات العرقية وبغرض تحقيق الوفاق الوطني واستعادة الديمقراطية وتأمين إمكانية العمل بحرية للأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) اتخاذ كافة التدابير المناسبة التي تسمح لجميع المواطنين بالمشاركة الحرة في العملية السياسية وفقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتعجيل بعملية الانتقال إلى الديمقراطية، ولا سيما عن طريق نقل السلطات إلى ممثلين منتخبين بصورة ديمقراطية؛

(د) القيام عاجلاً بتحسين أوضاع الاعتقال والسماح للمنظمات الإنسانية الدولية المختصة بالاتصال الحر وفي كنف السرية بالسجناء؛

(هـ) التعاون الكامل وبلا تحفظ مع الآليات المختصة في اللجنة وبصفة خاصة المقرر الخاص، وضمان تمكنه من زيارة ميانمار بغية إجراء اتصال مباشر مع الحكومة أو مع أي شخص في البلد يرى أن من المناسب الاتصال به وذلك لكي يتمكن من أداء ولايته على الوجه الكامل؛

(و) مواصلة التعاون مع الأمين العام أو مع ممثليه وتوسيع هذا الحوار بطرق تشمل الوصول إلى أي شخص يرى الأمين العام أن من المناسب الوصول إليه، إلى جانب تنفيذ توصياتهم؛

(ز) ضمان سلامة ورفاه جميع الزعماء السياسيين بمن فيهم السيدة أونغ سان سوكيي، والسماح بالاتصال بها وبغيرها من القادة السياسيين والوصول الفعلي إليها وإليهم والقيام فوراً وبلا شروط بالإفراج عمن اعتقلوا لأسباب سياسية وكفالة سلامتهم الجسدية والسماح لهم بالاشتراك في عملية هادفة للمصالحة الوطنية؛

(ح) أداء التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل على نحو يشمل ما هو مبين في الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والنظر في أن تصبح ميانمار طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية المتصلة بوضع اللاجئين فضلاً عن الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ط) وكافة الأطراف الأخرى في الأعمال الحربية في ميانمار إلى الوفاء التام بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ إلى الكف عن استخدام أسلحتها ضدّ السكان المدنيين، وحماية كافة المدنيين بمن فيهم الأطفال والنساء والأشخاص المنتمون إلى أقليات عرقية أو دينية من انتهاكات القانون الإنساني والاستفادة من الخدمات التي توفرها هيئات إنسانية محايدة؛

(ي) الوفاء بالتزاماتها كدولة طرف في اتفاقية العمل الجبري (رقم ٢٩) لعام ١٩٣٠ واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (رقم ٨٧) لعام ١٩٤٨ الصادرتين عن منظمة العمل الدولية والتعاون بشكل أوثق مع منظمة العمل الدولية ولا سيما لجنة التحقيق المعيّنة وفقا للمادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية؛

(ك) وضع حدّ للنقل الجبري للأشخاص ولغير ذلك من أسباب تدفقات اللاجئين إلى البلدان المجاورة وخلق الظروف التي تؤدي إلى عودتهم الطوعية وإعادة إدماجهم في كنف السلامة والكرامة، بما في ذلك منح حقوق المواطنة الكاملة حيث تكون هذه الحقوق معدومة وذلك بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

(ل) الوفاء بالتزاماتها بإنهاء إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب، بمن فيهم الأفراد العسكريون والتحقيق في الانتهاكات المزعومة التي اقترفها عملاء الحكومة في جميع الظروف ومقاضاتهم؛

(م) التحقيق في الظروف التي أدت إلى وفاة السيد جيمس ليأندر نيكولز في حزيران/يونيه ١٩٩٦ اثناء احتجاز حكومة ميانمار له، وملاحقة أي شخص يمكن أن يكون مسؤولا عن ذلك؛

٥- تقرر:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص، حسبما هي مبينة في قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمدة سنة واحدة، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، وأن يتوخى منظوراً يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن ترجو من الأمين العام مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على النحو الكامل، وبذل قصارى الجهد من أجل أن يؤذن للمقرر الخاص بزيارة ميانمار؛

(ج) أن ترجو من الأمين العام مواصلة مناقشاته مع حكومة ميانمار ومع أي شخص يُرى من المناسب إجراء مناقشات معه، بغية المساعدة على تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٣٧/٥٢ وكذلك على تنفيذ هذا القرار؛

(د) أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في ميانمار في دورتها الخامسة والخمسين.

- - - - -